انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعى في
حق العتق على مال وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه لمن له على رجل الف حياد فصالحه على خمسمائة ويوف
جاز وكانه ابرأه من بعض حقه لانه لا يصح مبادلة فيصح اسقاطا
للبعض لان الصلح خير فيصح ما امكن ولو صالح على الف مؤجلة جاز
كانه تاجيل له نفس حقه ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لانه
مبادلة وصرف ولو كان له الف مؤجلة فصالحه
على خمسمائة حالة لم يجز لانه بدل بمقابلة الاجل وان كان له الف
سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لانه بيع وصرف ومن وكل
رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
والمال لازم للموكل لانه لا بد من ذكر من عقد له فكان في النكاح

فصل وان صالح عنه رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه
ان صالح عنه بمال وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال ما احتك على الف فهو
على الف وسلمها وان قال صالحت على الف فالعقد موقوف
لانه لم يوجد الاضافة الى نفسه ولا الى المحال فيتوقف فان جدت
الاجازة من المدعى عليه جاز ونفذ الصلح ولزمه الالف وان لم
يجزه بطل واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه
على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان

ولو

شاء اخذ نصف الثوب لان شريكه فضولي في نصيب الساكت الا
ان يضمن له شريكه ربع الدين وهو نصيبه من النصف ولو استوفى
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشتركه فيما قبض لانه
عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم بالباقي واذا ابرأ احدهما
نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار
مستوفيا نصف الدين واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح كما لو صالح من له السلم وهو واحد
ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز
واذا كانت التركة بين ورثة فاخرج احدهم منها مال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه
وجد نصيبه بقليل او بكثير فيجوز فان كانت التركة فضة
فاعطوه ذهبا جاز او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه اذا
اختلف النوعان يجوز البيع كيف شاء غير ان القبض شرط في المجلس
لانه بدل صرف وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه
على ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من
ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غير من الاجناس
ولا بد من قبض جميعه في المجلس لانه بدل الصرف واذا كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان تخرج المصالح عنه ويكون الدين

Copyright © King Saud University